قضايا سياسية

**اسم المقال:** الحماية القانونية لتمكين المرأة العراقية من الاعراف العشائرية –الواقع والمأمول–
**اسم الكاتب:** م.د. صدام بدن رحيمة، م.د. مريم عبد طارش
**رابط ثابت:** https://political-encyclopedia.org/index.php/library/1448
**تاريخ الاسترداد:** 2026/11/01 20:57 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة قضايا سياسية الصادرة عن كلية العلوم السياسية في جامعة النهرين ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

# الحماية القانونية لتمكين المرأة العراقية من الاعراف العشائرية
# – الواقع والمأمول –

# Legal protection to empower Iraqi women from tribal customs
# – Reality and hope –

**م.د. صدام بدن رحيمة***
**م.د.مريم عبد طارش**

- **الملخص:**

أكد دستور جمهورية العراق لسنة (2005) في المادة (45- ثانيا )على إنه : " تحـــرص الدولـــة علـــى النهـــوض بالقبائل والعشائر العراقية وتهتم بشؤونها بما ينسجم مع الدين والقانون وتعزز قيمها الانسانية النبيلة وبما يساهم في تطوير المجتمع وتمنع الاعراف العشائرية التي تتنافى مع حقوق الانسان" , يتضح من هذا النص الدستوري ان المشرع الدستوري العراقي يؤكد على مجموعة من الامور المهمة ومنها ان تهتم الدولة بشؤون العشائر والقبائل و لابد ان ينسجم هذا الاهتمام مع المبادئ العليا الاساسية المتعلقة بالدين والقانون ومنها حقوق الانسان وبالتالي ليس للعشيرة او القبيلة اقتراف كل فعل يشكل مخالفة للدين والقانون وحقوق الانسان وهذا ما أكده الدستور العراقي, ومن ثم ووفقاً لهذا النص الدستوري لايكون لهذه القبيلة أوتلك العشيرة اقتراف كل ما يخالف الدين والقانون لان هنالـــك مـــن الاعراف العشائرية مايعد مخالف للدين والقانون والدستور , فبالرغم من تأكيد الدستور على هذه الحقوق المكتسبة للمرأة غير أن بعض القوانين لم تراعي ذلك

*صدام بدن رحيمة /كلية الرافدين الجامعة / قسم القانون
مريم عبد طارش كلية المنصور الجامعة / قسم القانون
* Saddam.bedan@gmail.com
heyaa1989@yahoo.com

كالقانون المدني والاحوال الشخصية وقانون العقوبات التي يضمن كل منها نصوص تبتغي التعديل وصولاً إلى تمكين المرأة أسوةً بالرجل للعيش في مجتمع يطمح لتحقق التنمية المستدامة وهذا لا يتحقق بغير المساواة وتأكيد الحقوق المكتسبة للمرأة والتي أقرها الدستور .

- **الكلمات المفتاحية** :- العشائر , المرأة , الدستور , التشريع العادي , المساواة

- **Abstract**

The Constitution of the Republic of Iraq for 2005 stressed in Article (45-Secondly) that: "The state is keen on the renaissance of the Iraqi tribes, looks after their affairs in a way that is consistent with religion and law, promotes their noble human values and contributes to the development of the society. What is more, it prohibits tribal customs that are inconsistent with the human rights. Thus, it is clear from this constitutional text that the Iraqi constitutional legislator underlines a number of important matters, including that the state takes care of the affairs of clans and tribes in a way that must be consistent with the basic high principles related to religion and law, involving human rights. Accordingly, any tribe or clan may not commit any act that contradicts with religion, law or the human rights as confirmed by the Iraqi Constitution since there are certain tribal customs that contradic with religion, law and the human rights. Although the Constitution stressed the acquired women rights, some laws,

such as the Civil Law, Personal Status and the Penal Code, did not take this into account, that is, each of which includes texts aim to the amendment in order to enable the women to be as powerful as the men in a society that aspires to achieve sustainable development, and this cannot be achieved without equality and affirmation of the acquired rights of women as approved by the Constitution

- **المقدمة:**

تطور المجتمع في أي دولة وتحقيق التنمية المستدامة يتعلق بلا شك بتمكين المرأة , ويراد به كل عمل يسمح للمرأة في أي مجتمع صلاحية ممارسة أي تصرف مشروع يعطيها مركزها القانوني الذي يمنحها القدرة على مواجهة الحياة والعيش الكريم، وبهذا يتضح أن تمكين المرأة يسمح بإقتنائها المؤهلات التي تساعدها في التمتع بحقوقها المكتسبة دستورياً وإدارتها بغية بلوغ دورها المجتمعي ، لهذا يحتاج أن تمتلك المرأة بعض الضوابط التي تعطيها ممارسة الدور الذي يمثل نصف المجتمع؛ منها المدخلات المادية والاصول النقدية ، وتحمل المسؤولية، والمهام، فلكل من هذه الضوابط مفهومه المتمم للتمكين؛ فالمدخلات النقدية ترمز إلى ما تحتاجه من رأس مال يعزز مكانتها المجتمعية ، في حين تعني المسؤولية جميع الواجبات المناطة بها كأم وزوجة وبنت و أخت فضلاً عن تسنمها في كل ذلك المناصب والوظائف التي يجب ان لا تتعارض مع واجباتها المنزلية بما يحقق أهدافها المشروعة وتواجه بها العادات العشائرية السلبية التي قد تعيق تحقيق تلك الأهداف.

- **أهمية البحث:**

لا أحد ينكر اهمية العشائر في حفظ تماسك النسيج المجتمعي واعتبارها الهوية الاسمى للعراق بتنوع عشائره فقد ساهمت وبشكل كبير من خلال ابنائها في رسم تاريخ الدولة العراقية وبنائها ، الا انه من المؤسف أن العنف الذي طال المرأة أنتشر في العراق بالفترة الأخيرة مثل ( النهوة ، غسل العار ) وغيرها, إذ أعاد الإسلام للمرأة حقوقها المسلوبة تلك الحقوق التي وجدت مع وجود الخليقة ، وعمل على المساواة بينها وبين الرجل في كل مناحي الحياة الثقافية كالتعليم والاقتصادية كالعمل والسياسية كالترشيح وتولي المناصب القيادية وغيرها من الحقوق الاجتماعية ، وغير ذلك من المكتسبات التي كان للدين الاسلامي الأسبقية في كل ما أوجدته حديثاً لها الحضارة الغربية من خصائص أمتازت بها ، غير أنه ومع الاسف عادات الجاهلية تأبى أن تفارق العديد من التقاليد العشائرية أذ يطبقون على المرأة أجراءات تعسفية عرفية لا ترتبط بالأسلام بأي رابطة , فضلاً عن أن المناداة بحقوق المرأة المساوية للرجل لم تجد حيزها في التشريعات العادية والتي أقر بها الدستور , ولعل ذلك يرجع إلى حداثة الدستور في قبل التشريعات العادية التي لاشك في عوزها إلى التعديل بغية الوصول إلى المساواة التي رسخها الدستور ومن هنا تظهر أهمية البحث .

- **هدف البحث:**

لا يمكن أن يتحقق تمكين المرأة إلا من خلال تفعيل حقوقها المكتسبة، وبالتالي لا تنال هذه الحقوق من غير تصديها لمعوقات تعارف عليها المجتمع لفترات طويلة , تلك المعوقات التي تنفي المساواة بين الرجل والمرأة ؛ الأمر الذي يقتضي تفعيل حقوق الإنسان التي تبنها الدستور ومنع أي شكل للتعسف العشائري يتعارض وهذه الحقوق ، وهذا يتطلب مساندة المرأة من خلال إعمال متطلبات ذلك التمكين, وهذا يقتضي مجهود بحثي على مختلف الاصعدة ، الاقتصادية،

والسياسية، والقانونية؛ فلا يقتصر تمكين المرأة على مواجهة معوق دون أخر بل لا بد من التصدي لكل أشكال المعوقات العشائرية التي تحول دون ذلك, من هنا يتضح هدف تمكين المرأة العراقية .

- **مشكلة البحث :**

تثور إشكالية البحث من تساؤل أساسي هو هل المشرع العراقي قد وفر الحماية الكافية للمرأة أزاء الاعراف العشائرية السلبية وأتاح لها فرصة مشاركة الرجل في تنمية المجتمع ، لذا توجد عدة تساؤلات فرعية هي :

1- هل النصوص القانونية العادية كانت مجحفة بحق المرأة ومن ثم لا تتفق والدستور المستجد قياساً بها ، وهل جاء في الدستور تأكيد على أهمية متابعة هذه النصوص الداخلة في صميم تمكين المرأة ؟

2- هل كانت هناك الدراسات قانونية في هذا المجال للنهوض بواقع المرأة ؛ لتوحيد إجراءت وسياسات السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية بما يساعد على تقليل الأنتهاكات ورفع مستوى الثقافة بكون المرأة ليست مكملة بل صاحبة حقوق مكتسبة أسوة بالرجل؟

3- ماهي الوسائل والاجراءات التي تمكن القائمين على إدارة الدولة عدم الوقوع في أي انتهاك لحقوق المرأة في التشريعات المستقبلية ؛ وهل تتمتع بالتواصل الجيد والمهني ما بين هذه السلطات الثلاث والعمل في كل مؤسسات الدولة لاسيما القضائية لبحث مكامن الخلل التي تنتاب التشريعات وتطبيقها , حيث يوجد الكثير من موارد الخطأ في هذه المجال تحتاج الى بيان كيفية علاجها منها ؛ ما يضر الأم تجاه الابناء كوصية نتيجة عدم ملائمة نصوص الاحوال الشخصية بعد وفاة الاب ؛ وأيضاً ما يضر بالزوجة بتقصير وأهمال من الزوج أو يضر البنت نتيجة تعسف عائلتها تجاهها ؟

4- هل هناك أجراء قانوني يسمح الفحص و الدقّة في الكشف عن أوضاع النساء أزاء الاعراف العشائرية داخل الاسرة كونها لا ترفع عادةً للقضاء؟ هذه

الإشكاليات هي ما تبتغي هذه الدراسة مناقشة مسوغاتها بغية حلها بما يحفظ حقوق المرأة وسلامتها.

- **فرضية البحث :**

وفقاً للأشكالية الأساسية والاسئلة المتفرعة منها نستطيع صياغة فرضية هذا البحث كما يأتي : تمكين المرأة في أي مجتمع يعني حمايتها قانوناً وهذه الحماية تتمثل في الوقوف على تعديل النصوص القانونية التي تسمح بتفاقم الاعراف العشائرية السلبية وهذا كله مرهون بتوافق وتعاضد جميع السلطات التي تتضمنها الدولة ( التشريعية والتنفيذية والقضائية) ، ولبرهنة هذه الفرضية سنحاول الأجابة على التساؤل التالي هل الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 اثبت دوره في مواجهة العقبات العشائرية المعوقة لتمكين المرأة ؟

- **الاطار المنهجي للبحث :**

بغية الإحاطة بجوهر البحث وايجاد الحلول القانونية للعقبات التي تواجه المرأة ولإيجاد أجوبة قانونية منطقية عما طرح من أسئلة فقد آثرنا أن نتبع في دراستنا على المنهج التحليلي من خلال عرض النصوص القانونية القاصرة عن حماية المرأة وأحكام القضاء (إن وجدت) وآراء الفقهاء ، إذ نتناول فيها نقاط القصور التي تدفع إلى عدم تمكين المرأة ؛ و كذلك نقاط الخلاف ؛ كما يغلّب الباحث ما يجده متوافقاً والدستور وحسب ما يمليه عليه التقدير القانوني المجرد لا بحسب الرأي الشخصي ، ومحاولا إظهار الاحكام الدستورية التي تحكم مساواة المرأة بالرجل ؛ من جميع ذلك نكون أزاء معيار وضابط للبحث بغية بلوغ الحلول في أرساء أهداف الدستور والمواثيق الدولية الداعية إلى تمكين المرأة, لأنشاء الرأي الشرعي الموافق للقانون وعدم الإنصياع للعادات والتقاليد العشائرية .

- **خطة البحث :**

أن البحث بتلك المنهجية يتطلب أن نقسم البحث إلى محورين , نتناول في المحور الأول المعوقات العشائرية لتمكين المرأة, وسنبين فيه أسباب الاعراف العشائرية السلبية لنقف بعد ذلك على بيان صور تلك العادات العشائرية السلبية , ومن ثم نوضح في المحور الثاني مدى فاعلية الحماية القانونية للمرأة, وسنتناول فيه تلك الحماية في كل من الدستور والتشريعات العادية .

## اولاً : المعوقات العشائرية لتمكين المرأة

العنف العشائري هو العنف الذي تباشره مجموعة من الأفراد تنتمي لعشيرة ما ضد مجموعة أخرى من الأفراد تنتمي لعشيرة أخرى [1] . وهو أكثر أنواع العنف المجتمعي خطورة لأنه يستخدم فيه جميع أنواع الأسلحة والقوة والتي قد تودي بحياة الكثيرين وإصابات العديد، والتي أحيانا لا يمكن السيطرة عليه. وتجدر الاشارة في البداية الى اهمية العشائر في حفظ تماسك النسيج المجتمعي واعتبارها الهوية الاسمى للعراق بتنوع عشائره فقد ساهمت وبشكل كبير من خلال ابنائها في رسم تاريخ الدولة العراقية وبنائها ، الا انه من المؤسف أن العنف الذي أنتشر في العراق بالفترة الأخيرة والذي ينصب اضراره على المرأة العراقية بالاساس مثل ( النهوة ، الفصلية ، غسل العار ، الدكة العشائرية ) وغيرها كثير ، والذي يرجعه البعض للطابع العشائري للمجتمع وهو منتشر في مدن كثيرة ومحافظات عديدة ، وما يترتب عليه تهديد الامن والسلم المجتمعي . وبالرجوع الى دستور العراق النافذ دستور (2005) فقد نصت المادة (45/ ثانيا ) :( تحرص الدولة على النهوض بالقبائل

[1] م.م جاسم عمران الشمري ، الصراعات العشائرية ، الاسباب والتداعيات ،ورقة بحثية مقدمة في الحلقة النقاشية التي اقامها مركز المستقبل للدراسات الاستراتيجية في كربلاء المقدسة ، 2016 ، و منشورة على شبكة النبأ المعلوماتية ومتاح على شبكة الانترنيت .

والعشائر العراقية وتهتم بشؤونها بما ينسجم مع الدين والقانون وتعزز قيمها الانسانية النبيلة وبما يساهم في تطوير المجتمع وتمنع الاعراف العشائرية التي تتنافى مع حقوق الانسان). ومن خلال هذا النص الدستوري نجد ان المشرع الدستوري العراقي يؤكد على مجموعة من الامور المهمة ومنها ان اهتمام الدولة بشؤون العشائر والقبائل لابد ان ينسجم مع المبادئ العليا الاساسية وهي الدين والقانون وحقوق الانسان وبالتالي ليس للعشيرة او القبيلة اقتراف كل فعل يشكل مخالفة للدين والقانون وحقوق الانسان ، لان هنالك من الاعراف العشائرية مخالف للدين والقانون والدستور .

فالمرأة هي العنصر الاساسي من عناصر أي مجتمع ؛ غير أنها فريسة العادات والثقافات القائمة عرف القبيلة , فبالرغم من كون القبيلة هي التنظيم الأولي في التشكيلات البدائية ، إلا أن بعض هذه التشكيلات لازالت محافضة على العصبية القبلية تلك العصبية التي قامت على مبدأ الانتقام والعقاب بدون رحمة أنطلاقاً من قاعدة البقاء للاقوى، وفي ذلك يتم اذعان المرأة كونها أنسان تابع لمنظومة عشائرية تعمل لمصالح هذا الطرف الاقوى , ولعل هذا ما كرس ثقافة الرجل والمجتمع الذكوري بوصفه الاقوى.

ودراسة وضع المرأة في هذا المجتع الذكوري ؛ يقتضي العمل على بحث مكامن الخلل المتمثل بغياب العامل المؤثر والدور الايجابي المفروض للأحزاب والحركات السياسية بوصفها القابضة على يد السلطة فضلاً عن غياب أثر السياسات الفكرية ومؤسسات المجتمع المدني ، الأمر الذي سبب حالة مأزق كبيرفي وضع المرأة التي هي عليها الآن , وكذا فإن غياب القانون ودوره في المجتمع كأحد وسائل الضبط الاجتماعي فيه يدفع بالافراد الى اللجوء الى التجمعات البدائية، والقائمة على اساس العصبية وصلة الدم، واهم مظاهرها الآن العشيرة وهي التنظيم الاجتماعي الفطري والذي يلعب دورا كبيرا في المجتمعات البدائية و وشبه البدائية والرعوية والبدوية المتنقلة والقروية المستقرة .

وعليه سنحاول بيان أسباب تفشي الاعـــراف العشـــائرية الســـلبية مـــوخراً التـــي طالت المجتمع العراق بالعموم والمرأة العراقية بالخصـــوص ، ومـــن ثـــم نســـلط الضوء على انواع هذه المظاهر ببيان فكرتها بصورة موجزة . وكمايأتي:

1 – أسباب انتشار الاعراف العشائرية السلبية

2– صور الاعراف العشائرية السلبية

## 1- أسباب أنتشار الاعراف العشائرية السلبية

لابد لنا أن نعرف العوامل والأسباب التي أوصلتنا لهذا الواقع الضعيف من حيث الحماية القانونية الفعلية ، وإظهار دور الحكومة في ذلك لأن معرفة الأسباب سيوصلنا لمعرفة علاج هذه الظواهر والقضاء عليها في مهدها والحد منها حتى لا تستغل من أعداءنا في الداخل والخارج لإشعال نيران الفتن بين أبناء الوطن الواحد وتكون مثل الميليشيات المسلحة الموجودة في دول أخرى .
ومن أهم الأسباب [1] التي أدت إلى انتشار الاعراف العشائرية السلبية في العراق بعد عام 2003 هي :

أ– تردي الوضع الأمني في العراق وهذا يرجع لعدة أمور لعل أبرزها عدم الاعتماد على القيادات الأمنية المهنية والمؤهلة بما لديها من خبرة في وضع خطط أمنية تتلائم مع طبيعة المكان والسكان إذ لا يمكن آن تكون الخطط الامنية موحدة أو متشابهة مع وجود الاختلاف في طبيعة المكان وطباع المجتمع العراقي ومحافظات العراق فضلاً عن عدم وجود القدرة العالية لدى أجهزة الدولة على امتصاص زخم تلك المعارك والانتهاكات الامنية من قبل العشائر.

[1] حسين الزيادي ، النزاعات العشائرية في العراق ..الى اين ؟ ، مقال منشور في جريدة الزمان ، تاريخ الاضافة 2021/11/19 متاح على الموقع الالكتروني الرسمي للجريدة .

ب–عدم احترام القانون لعدة أسباب لعل أهمها ضعف تطبيق القانون من قبل القيادات الأمنية او المجاملة في تطبيقه بسبب تفشي المحسوبية وبالتالي فان المواطن لا يشعر بوجود سلطة حقيقية للدولة او هيبة لهذه السلطة ويرى إن الاحتكام إلى العشيرة اضمن في استيفاء حقه أو تحقيق أهدافه.

ت–غض النظر من قبل الحكومات التي تعاقبت على حكم العراق عن الكثير من الظواهر السلبية الموجودة في المجتمع، كالمشاجرات شبه اليومية في الدوائر الحكومية وغيره.

ث–شيوع النعرات العشائرية وهيمنة العادات والتقاليد المتخلفة، وانتشار شتى أنواع الأسلحة من بنادق وقاذفات ومدافع هاون وأسلحة رشاشة في المناطق الريفية ولعل عدم إحكام الحدود بين العراق وجيرانه سبب مهم لانتشار التهريب للأسلحة ولغيرها من الممنوعات.

ج– الوضع الاقتصادي السيء للفرد تبعا الأحوال الاقتصادية المتردية التي يمر بها البلد والبطالة ، أو فقدان العمل هي أسباب كلها تؤدي لحالات نفسية أولا وفراغ ثانيا وحاجة ثالثا وقيام الفرد بالبحث عن طرق أخرى لتمويل نفسه وإعالة اسرته وربما يتخذ الطرق السيئة لفقدان الوازع الأخلاقي والديني.

ح–وجود أجندات خارجية وواجهات محلية تسعى لتنفيذ مخطط دولي يسعى لتفتيت بنية المجتمع العراقي العشائرية ولعل هذا الامر يعود لعدة أسباب منها تخوف القوى الدولية والاستعمارية من المرجعية الدينية باعتبارها قوة دينية عظمى لها من القوة ما يمكنها من إفشال مخططات هذه الدول لعل الأداة المهمة التي ترتكز عليها المرجعية الدينية هي العشائر العراقية المطيعة لكل ما يصدر منها، ولعل ابرز مثال ابهر العالم هو استجابة العشائر لنداء المرجعية والتزاحم على الانخراط في صفوف القوات المسلحة من اجل حماية العراق أرضا وشعبا ومقدسات وهذه الاستجابة جعلت القناعة تكتمل عند هذه الدول أن العشائر هي اليد الضاربة للمرجعية وهي الأداة الأولى التي ترتكز عليها سيما إن هناك ذكرى مؤلمة لهذه الدول وهي إن أبناء العشائر هؤلاء هم أحفاد أولئك الذين ثاروا في العشرين من القرن الماضي وناصروا

المرجعية وأسسوا العراق وطردوا المحتل البريطاني، لذا فان هذا الحالة لا ترضي الذين يريدون الشر بالعراق وبالتالي هم يخططون لفت عضد المجتمع العراقي بأية وسيلة.

## 2- صور الاعراف العشائرية السلبية

المرأة في العراق تعاني من عادات عشائرية مجحفة بحقها, والتي تسلط عليها حجم كبير من الضغوطات ، فالقبيلة تعتبر المرأة مصدر للشر وبوابة للعار, ويكون حسابها عسيرا في الأعراف العشائرية[1] ، فيتم قتلها على مجرد الشبه في موضوع الزنا, مع أن الإسلام يلزم شهود أربعة وعقوبة الزانية غير المتزوجة الجلد أما المتزوجة الزانية فالرجم, لكن الروح القبلية تلزم الرجل بغسل عاره عبر الذبح أو أطلاقات نارية ، حتى من دون تثبت فقط بناء على قناعة الأب او الأخ او الزوج . وتعامل المرأة كسلعة تعطى مقابل الصلاح ، حيث يكون الفصل العشائري ليس أموالا فقط ، بل نساء بما تسمى بالفصلية ، يتم إهدائها للطرف الأخر ، بغية إنهاء الأزمة وكسب ود الطرف الأخر، أي تحولت المرأة بعرف العشيرة إلى سلعة تهدى وتباع . مع أن الإسلام كرم المرأة، وأوضح دورها الأساسي في تربية الأجيال ، فانظر لبشاعة الأعراف العشائرية ومدى انحرافها، عن الشريعة والقوانين الإنسانية. وعلى هذا نبين اشكال الاعراف العشائرية ذات الاثر السلبي على المرأة وهي :

أ- غسل العار : هو قتل من ارتكبت جريمة الزنا بلا دليل وعلى مجرد الشبهة والظن في حين ان الدين قرر ان جريمة الزنا لا تثبت الا باربعة شهود نحو ما ورد في الكتاب الكريم : ( والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة

(1) القاضي رحيم حسن العكيلي ، مكانة المرأه في الاسلام ، متاح على الرابط : com.blgspot.rahimaqeeli://http

شهود فاجلدوهم ثمانين جلدة) [1] ، وهذا النص الكريم اوجب معاقبة الشهود اذا لم يكونوا اربعة وان يشاهدوا الفعل نحو ما قرره الموروث الفقهي وقوله سبحانه : (والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهم مائة جلد) [2] ، أي ان الجلد هو عقوبة جريمة الزنا وليس القتل نحو ما هو مقرر بالعرف العشائري مع تشدد الشريعة الاسلامية في اثبات هذه الجريمة. فهنا هذا العرف العشائري يعتبر مخالفا للشريعة الاسلامية كما انه مخالفا للمبادى الدستورية ومنها مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص [3]. ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة وكذلك المبدأ الدستوري المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الافراج عنه إلا اذا ظهرت ادلة جديدة ,اذا هذا العرف العشائري يخالف جميع هذه المبادئ الدستورية .

ب–العقاب الجماعي : بحيث يحمل كافة أفراد العائلة المسؤولية ولا يتحملها الجاني وحده [4]، في حين أن الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، 1977 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية ، وتحديداً في المادة السادسة المتعلقة بالمحاكمات الجنائية تنص في أحد بنودها "ألا يدان أي شخص بجريمة إلا على أساس المسئولية الجنائية الفردية "،فإن ما يقوم به القضاء العشائري هو انتهاك واضح لحق عائلة الجاني فالجريمة لا يمكن إدانتها إلا

---

[1] سورة النور ، الاية (4) .

[2] سورة النور ، الاية (2 ).

[3] د.مصدق عادل طالب ، وم.م بيداء عبد الحسن ، شرح دستور جمهورية العراق ، لعام 2005 ، دار السنهوري ، بيروت ، 2016 ، ص 47 .

[4] د. بكر علي عباس ، د. احمد فاضل حسين ، م عبدا لباسط عبدا لرحيم عباس ، الاعراف العشائرية في ظل الدستور والقوانين العراقية ، بحث منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد الخامس عشر/ جوان 2016 ،ص 629 .

على أساس المسؤولية الفردية ، وهذا يأتي ضمن سياسة العقاب الجماعي . وهذا ما يتعارض مع مبدأ دستوري جنائي الا وهو مبدأ ان العقوبة شخصية وقضائية حيث نصت المادة (19 /ثامنا) من دستور 2005 على: (العقوبة شخصية)، هي من خصائص العقوبة ومبدأ أساسي في كل دساتير الدنيا. وهو مبدأ دستوري وليس قانونيا حسب، وهذا يعني ان العقوبة يجب أن توقع على مرتكب الجريمة وحده، ولا يجوز أن يتعدى ذلك إلى أفراد أسرته لأنهم ليسوا شركاء معه في الفعل المنسوب اليه . وهذا المبدأ الدستوري ينسجم مع الآية الكريمة: (ولا تزر وازرة وزر أخرى) [1]، والآية الكريمة: (كل نفس بما كسبت رهينة) [2]. فضلا عن كون العقوبة شخصية فانها قضائية، أي لا يجوز فرض العقوبة إلا من قبل جهة قضائية مخولة قانونا بتطبيق القانون، من أجل ضمان حماية الأشخاص وحقوقهم وحرياتهم [3]. وهذا يعني ان ايقاع العقاب ينحصر في المحاكم ولا يحق لأية جهة أن تنتحل صفة القضاء وتفصل في النزاع، المادة (87) من الدستور . وكذلك ان الدين الحنيف قرر ان دية القتل (التعويض عن القتل) هو حق مقرر لورثة القتيل لا يشاركهم فيها احد في حين ان السائد كعرف عشائري هو استحواذ العشيرة على الاكثر من الدية واخذ الجزء الكبير من التعويض وهذا مما يخالف الشرع والذي منعه الدين الحنيف. فعلى هذا الاساس ان الاعراف العشائرية يجب ان لاتخالف الاحكام الدينية التي وضعتها الشريعة الاسلامية واكد عليها النص الدستوري .

ت–العرف العشائري الذي يأخذ بما يسمى النهوة وهو حق القريب في منع عقد الزواج فلقد اتفقت المذاهب الاسلامية على أن عقد الزواج يتم بالإيجاب والقبول. فالمذاهب تلك متفقة على ان عقد الزواج من العقود الرضائية المتمثل

---

[1] سورة الانعام ، الاية 167 .

[2] سورة المدثر، الاية 38 .

[3] د. مصدق عادل طالب ، م.م بيداء عبدالحسن ، المرجع السابق ، ص 77 .

باقتران الإيجاب بـــالقبول، ولا محـــل للاكراه في عقود الزواج . ولقد اكد على ذلك القرآن الكريم بالقول : ( ومن آياته ان خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا اليهـــا وجعل بينكم مودة ورحمة ان في ذلك لآيات لقوم يتفكـــرون) [1] ، وقـــد تناولت كتب التفاسير هـــذه الآية بالمزيد مـــن الشـــرح والتفصـــيل، والأســـس المطلوبة لبناء العلاقة الزوجية بين الزوج والزوجة. ولوضـــوح قصـــد المشرع الالهي في هذه الآية من دون الرجوع إلى كتب التفاسير، فلا سكينة بين الزوجين إذا بنـــي الـــزواج علـــى الاكـــراه والبغض وكونه أثرا من آثار جريمة القتل، ودافع الثأر وحب الانتقام الذي يستعر في قلـــب الـــــزوج تجـــــاه الزوجـــــة المرغمة على تلك العلاقة [2]، ومن أين تأتي الرحمـــة إذا كانـــت قلـــوب ذوي المجني عليه تنظر إلى الزوجة باعتبار عائلتها سبباً في فقدان ابنهم . فهل تستقيم المودة في هذا الوضع المأزوم؟ فيكون الزواج بطريق الفصلية مخالفـــاً للـــنص القرآنـــي الوارد في الاية اعلاه ، لعدم امكانية تحقيق السكينة والمودة والرحمة ضمن الوضع المشحون بالكراهيـــة والانتقـــام . فالاعراف العشائرية توجـــب على الرجل الزواج من قريبته رغما عنها وانه اذا قرر النهوة فانـــــه لـــــيس لواحـــد اخـــر الزواج من قريبته .

ث- كذلك مما ينافي القانون ما يسمى (الفصلية) وهي منح اهل القتيل بعض النساء مـــن اهـــل القاتـــل للزواج بهن وهذا الامر وسابقه يعاقب عليه قانون الاحوال الشخصية بالحبس وذلك يعني ان هذه الافعال وســـواها لا تنسجم مع القـــانون بالشكل الذي قرره الدستور وقبله الشريعة الاسلامية الغراء . كـــذلك اوجـــب الدستور تعزيز القيم الانسانية النبيلة للعشائر والقبائل ومخالفة هذا القول يعني ان الدستور وجد ان هنالك بعض القيم العشائرية والقبلية غير الانسانية ومثل هـــذه

---

[1] سورة الروم ، الاية 21 .

[2] عمر الجنابي ، الدكة والنهوة والفصلية اعراف عشائرية تهدد نسيج المجتمع العراقي ، مقال منشور في جريدة الخليج اونلاين ومتاح على شبكة الانترنيت .

القيم يرفضها الدستور ويمنعها طالما انه اشار الى القيم الانسانية والنبيلة باعتبار محل التكريم وموضع التعزيز من الدستور وبما ان الدستور وجد ان بعض الاعراف العشائرية والتقاليد القبلية تتنافى مع حقوق الانسان لذلك كم كان صائبا في قمع هذه الاعراف ومنع هذه العادات وبما ان الدستور الجديد منع الاعراف العشائرية التي تتنافى مع حقوق الانسان ومصطلح حقوق الانسان الوارد في الدستور جاء عاما وغير مخصص ومطلقا غير مقيد وشاملا غير مجزأ فانه يشمل حقوق الانسان الواردة في المواثيق الدولية كميثاق الامم المتحدة 1945 والاعلان العالمي لحقوق الانسان 1984 والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية1966 واتفاقية حقوق الطفل 1989 وسوى الاعراف العشائرية التي تتنافى وحقوق الانسان المقررة بموجب احكام الدستور نفسه، لا بل ان حقوق الانسان قبل الحقوق والحريات الواردة في المواثيق الدولية وبالتالي ليس للعشائر والقبائل ممارسة الاعراف العشائرية التي تخالف حقوق الانسان وحرياته الواردة في الدستور ومن هذه الحقوق والحريات الواردة في الدستور والتي تلتزم بها العشائر ضمان كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة ، والممارسة الدينية ، وان السيادة للقانون ، وان مصدر السلطات الدولة ، وان تداول السلطة يتم بالوسائل الديمقراطية السليمة ، ولا يجوز تبني العنصرية او الارهاب او التكفير او التطهير الطائفي ، واحترام الالتزامات الدولية ، والالتزام بصيانة الكيانات الدينية والعتبات المقدسة ، وعدم جواز القيام باي تصرف يخالف الدستور ، وان جميع العراقيين متساوون ولكل فرد الحق في الحياة والحرية والامن ، وحق كل فرد في الخصوصية الشخصية وحرمة المساكن ، وان القضاء مستقل ليس للعشيرة التدخل في العمل القضائي، وان للنساء حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية وان الملكية الخاصة مصونة ، وان للاموال حرمة ، والاسرة اساس المجتمع ، وان للاولاد حقاً على والديهم في التربية والرعاية والتعليم ، وانه ليس للعشيرة

ممارسة كل اشكال العنف والتعسف في الاسرة والمجتمع وكفالتها لحماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليها ، وان لكل فرد حق التعليم ذكرا كان او انثى ، وعدم الاكراه الفكري والسياسي والديني ، والالتزام بحرية التعبير ، وان العراقيين احرار في الالتزام باحوالهم الشخصية وسوى ذلك الكثير من الحقوق والحريات التي قررها الدستور والتي تلتزم بها القبيلة والعشيرة [1] .

ج- الدكة العشائرية : عمل يتلخص بقيام أفراد من عشيرة معينة على تهديد مواطن من عشيرة أخرى، من خلال إطلاقات نارية على منزله، كتحذير شديد لدفعه على الجلوس والتفاوض لتسوية الخلاف[2]، . وفي حال عدم موافقة الطرف المستهدف، تتطور الأمور لتؤدي إلى وقوع ضحايا من الطرفين. وأخذت "الدكة العشائرية" منحىً خطيراً بعد أن شاعت في المدة الأخيرة بشكل غير مسبوق، إذ لم يعد هذا العمل مقتصرا على إطلاق نار فقط بل وصل مرتكبوه إلى استخدام أسلحة متوسطة كالرمانات والقاذفات المضادة للدروع، ما أدى إلى سقوط ضحايا جراء هذه الأعمال.

وبناءً على ماتقدم كان لازماً على الدولة العراقية التدخل لوضع حد لهذه السلوكيات الشاذة عن البيئة العراقية المعروفة برصانتها وتأصرها عن طريق الدولة القوية والقانون المحترم والقضاء العادل ، فما كان هنالك الا قيام القضاء بوضع باب النهاية لإحدى العادات القبلية التي شكلت تهديداً لأمن المجتمع العراقي بعد أن اعتبر "الدكة العشائرية" فعلا إرهابيا يحاسب بموجب قانون مكافحة الإرهاب. وبانعقاد جلسة مجلس القضاء الأعلى الدورية اصدر قراره الفصل باعتبار "الدكة العشائرية" إرهاباً وفق المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005، التي تنص على أن "التهديد الذي يهدف إلى القاء الرعب بين الناس أياً كانت بواعثه يعد من الأفعال الإرهابية".

---

[1] د. سهيل حسين الفتلاوي ، حقوق الانسان ، الطبعة الثالثة ، دار الثقافة ، عمان ، 2010 .

[2] زيد الاعرجي ، القضاء يكتب فصل النهاية للدكة العشائرية باعتبارها ارهابا ، مقال متاح على شبكة الانترنت .

ما أفضى إلى انحسار هذه الأعمال بصورة كبيرة ففي ميسان، أعلنت محكمة الاستئناف تصديق أقوال (44) متهما بالـــ"دكة العشائرية" وفق المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب، ما أفضى إلى انحسار هذه الأعمال هناك بصورة كبيرة وصلت إلى نسبة الـــ90% .

والاكثر من ذلك هو إلقاء القبض مباشرة على من يقوم بهكذا أعمال دون الحاجة لإصدار أمر قبض باعتبار الدكة من الجرائم المشهودة "، كما أن "سبب إصدار مجلس القضاء الأعلى قراره بتحويل تكييف جريمة التهديد بالدكة العشائرية من المادة (431) من قانون العقوبات إلى المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب هو تنامي هذا النوع من الجرائم في الآونة الأخيرة ومطابقة التكييف الجديد لنص المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب".

وتجدر الاشارة الى أن "التكييف وفق قانون مكافحة الارهاب تترتب عليه آثار عدة ضمنها عدم إمكانية تكفيل المتهم كما اعتبرها جريمة المخلة بالشرف، وقد يصل حكمها إلى الإعدام"، كما أن " قانون مكافحة الارهاب يعامل كل من شارك وحرض على الفعل معاملة منفذ الفعل، اضافة الى شمول القانون لكافة الأعمال التي تثير الفزع في نفوس المواطنين بضمنها الكتابة على جدران المنازل بعبارات التهديد وكل من شارك بالفعل الاجرامي".

فقد اعطى القرار أفراد الأجهزة الامنية القوة الكافية لفرض القانون على أيٍّ كان وابعدهم عن كل الضغوطات التي تقع عليهم من بعض دخلاء العشائر . فكان هذا القرار الخطوة الجادة على طريق تعديل وتشذيب العادات العشائرية وتوجيهها نحو الأفضل .

## ثانياً: مدى فاعلية الحماية القانونية للمرأة

غاية المشرع من وضع النصوص القانونية هو ضمان تحقيق المساواة والعدل بين الافراد رجالاً ونساء صغاراً وكبار , ويحّد من أي فعل قد يسبب ضرراً للغير ,ويوفر في الوقت نفسه الاجراءات التي تكفل ذلك دفاعاً عنها , فعندما يؤكد المشرع على ألزامية عدم الاضرار بالغير وعلى ضرورة توخي الحذر في أي سلوك يباشره الفرد , إنما هو في ذات الوقت يمثل حق لبقية الافراد ؛ فيعطيهم ويوضح لهم المشرع كيفية الدفاع عن هذه الحقوق في سبيل حمايتها من الانتهاك , غير أن هذه الحماية قد تصطدم بعادات وتقاليد عشائرية مترسخة يصعب مواجهتها لاسيما فيما يتعلق بالمرأة ؛ وما قد تواجهها من ظواهر سلبية منحرفة قد أعتيد على أقترافها من قبل العشائر ,أشرنا إليها سابقاً ؛ الأمر الذي يتطلب التصدي لهذه الظواهر الاجتماعية التي تمتاز بالعنصرية ضد المرأة في كل من المنطقتين العراقية والعربية , فبمقتضى التقرير المعد من قبل برنامج الامم المتحدة الانمائي حول التنمية البشرية العربي لسنة 2005؛ أشار إلى كون المرأة من ضحايا العادات العشائرية التي تخترق أبسط حقوق المرأة التقليدية .

مما تقدم نسعى إلى البحث في مدى كفاية الحماية التي وفرها المشرع العراقي لمواجهة سطوة التقاليد العشائرية على حقوق المرأة وبالتالي أثره في تحقيق التنمية المستدامة , لذا يقتضي ، نتناول أولاً : دور التشريع الدستوري في حماية المرأة لنبين ثانياً : دور التشريع العادي في حماية المرأة

### 1- دور التشريع الدستوري في حماية المرأة

لاشك أن المشرع الدستوري العراقي عمل على حماية المرأة وتعزيز مساهمتها في تحقيق التنمية المستدامة وتمكينها من أداء دورها مع الرجل في بناء مجتمع تسوده المساواة بين الجنسين بلا تهميش لأي منهما , وتمثلت هذه الحماية بعدة نصوص أوردها المشرع العراقي في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 ,

لذا سنعمل على بيان هذه النصوص الدستورية وبيان مدى قوتها في تمكين المرأة , أذ تنص المادة (14) من الدستور على إنه " العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي " , فمثل هذا النص يمثل مرحلة ديمقراطية متطورة في تاريخ العراق , عمل على اشراك المرأة مع الرجل في كل مفاصل الحياة سواء على الصعيد المشاركة السياسية أو في الحقوق المدنية , وهذا ما أكدته المادة (20) من الدستور" للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع

بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح" , ومثل هذا النص جعل من التمتع بالحقوق السياسية في مقام الحقوق المكتسبة وليس مجرد دور مكمل لدور الرجل أو مشاركته في هذا الدور, ( ٤٩ – رابعا ):يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب"

وهذا مما يستحسن في جانب المشرع الدستوري ,فجعل المساواة بين الرجل والمرأة حقاً مكتسباً للأخيرة لايمكن أنتهاكه , كما أكد الدستور ضرورة تجنب كل أشكال العنف ضد المرأة فنص في المادة ( ٢٩ – رابعا ) منه على أنه "تمنع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع" , ولا شك أن فهم هذا النص يذهب بالاذهان نحو المرأة , فنرى أن الدستور قد وضع في حسبانه توقع مثل هذا العنف في أطار المدرسة تنمراً أو المجتمع التقليدي أو في الاسرة وهي المنطلق المهم لكل ما سبق فالاسرة هي التي يمكن بمقدورها أن تراعي هذه الحقوق أو أن تنتهكها دون علم بوقوع مثل هذا الانتهاك أو ذاك , فالانتهاك لا يقتصر على الضرب أو الايذاء ؛بل قد يشمل الحرمان من تحقيق المساواة المكتسبة مع الرجل في تحقيق التنمية المستدامة ,هذا الحرمان يمكن أن يكون في المجال الثقافي كما في حرمان المرأة من التعليم , فالتعليم من أكثر الحقوق التي كانت محط أهتمام الدولة ومراعاة الدستور لها , فيجب العمل على أزالة كل معوق يحول دون أتمام المرأة لتعليمها لاسيما المرأة في الريف فالمرأة المتعلمة التي تحسن القراءة والكتابة تعد من وسائل التنمية البشرية

داخل أي أسرة ([1]) , بغية الوصول الى الغاية المنشودة المتمثلة بأحترام القيم النبيلة والاساسية للمجتمع والتي أكد عليها الاسلام ؛ فمن مظاهر حفظ وأحترام الإسلام لمكانة المرأة أنه خصها بسورة في القرآن الكريم عرفها بأسم سورة (النساء) ؛أذ حفظ الإسلام وضع المرأة كأم ، حيث قال تعالى " وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا "وأعطى الإسلام للمرأة المساواة أمام الرجل وكرمها كزوجة، فقال تعالى " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة " ؛وكانت المساواة أيضاً في المسؤولية فكانت المرأة راعية في بيت زوجها إذ قال رسول الله (ص) " والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها " ؛ وحفظ الاسلام وجود المرأة كأخت ففي حديث للنبي عليه الصلاة والسلام قال " لا يكون لأحدكم ثلاث بنات أو ثلاث أخوات فيحسن إليهن إلا دخل بهن الجنة "

وفي مجال حماية حق المرأة في الإرث، فأكد الاسلام على حقوقها سواء أكانت زوجة أوأم أو أخت أوبنتاً ؛ حيث قال تعالى " لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً " .

أزاء ذلك يقتضي العمل على حماية مساواة وضع المرأة مع الرجل وتمكينها في أداء دورها في شتى المجالات وبما لا يخالف أحكام ديننا الاسلامي الحنيف و التي أكدها الدستور بالابتعاد عن العنف وعن التهميش , ولعل من مظاهر هذه الحماية هو تأكيد دورها في المجال الاقتصادي بإعطائها ذات الفرص في العمل أسوة بالرجل ,فالمساواة بالفرص منطلق ضروري لبلوغ غاية الدستور المتمثلة بتوفير عمل يحقق كرامة العيش لكل من الرجل والمرأة , غير أنه لا زال موقف المرأة من المساهمة الاقتصادية قليل مقارنة بالرجل رغم وجود النصوص الدستورية الداعمة للمساواة وبالرغم من وجود النساء المتعلمات وذات الشهادات العليا, لذا

(1) ينظر: منال محمود – حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الاسلامي – دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , 2011 , ص214.

يقتضي من الجهات المختصة أن تعمل على تذليل صعوبات مشاركتها في العمل وأعداد برامج للتأهيل المهني بما يسهم في بلوغ غايات التنمية المستدامة وتوفير العمالة العراقية المنتجة و التي تحقق الاكتفاء الذاتي([1]). ومثل هذه المساواة المنشودة والمفعلة من قبل الدستور في مشاركة المرأة تحيطه الكثير من الاعراف والتقاليد العشائرية التي تحول دون تحقيقه ففي مجال العمل تعد هذه الاعراف أن الرجل هو فقط المعيل والمسؤول عن الأسرة وتبقى الزوجة مسؤولة عن منزل فحسب , من أن المرأة قد تكون ضحية زواج فاشل أو عائلة لا تراعي حدود الله فتهمل حقوقها , فلا يحق لها أن تزاول خارج منزلها إلا إعمالاً محددة ، قيدتها الاعراف والعادات العشائرية في المجتمع , ومثل هذه القيود التقليدية تقيم في الاذهان أن المرأة لا يناسبها إلا أعمال الرعاية والادارة للمنزل ، ومثل ذلك يقيد من تمكينها وقدرتها على تحقيق دورها في التنمية المستدامة.

على ضوء ماتقدم يتضح أن المشرع الدستوري في العراق لم يغفل عن مكانة المرأة بل أكد دورها الايجابي المكتسب والمساوي لحقوق الرجل , حيث أشار إلى أبرز حقوقها التي أقرها الاسلام والتي أكدتها معظم مواثيق حقوق الانسان ومنها قرار مجلس الأمن رقم 1325، الصادر عام 2000، المتعلق بالمرأة ؛ إذ جاء فيه على ضرورة إعمال التدابير المهمة في كل موضوع يتعلق بوجود المرأة ومساهمتها في تحقيق السلم المجتمعي والعمل على حمايتها , وفي زمن الحروب بقي أثر المرأة ومشاركتها فيها وفي غيرها من النزاعات المسلحة شبه ملغي أو غير معتبر في أرجاء المعمورة ؛ إذ أغفل بصورة ملحوظة أي تلميح لمساهمة المرأة في تلك المنازعات وممارسة دورهن كراعية ومدبرة للمجتمع، ومساهمات في الانشطة الاقتصادية والسياسية إذ قد تم أنكار هذه الممارسات بعدم الاشارة لأثارها , مع أن لها الأثر البارز والهام في تحقيق السلم المجتمعي ليس فحسب بفعل عاطفتهن بل

(1) ينظر: د. محمد أنس – الحقوق السياسية للمرأة في الاسلام والفكر والتشريع المعاصر – دار النهضة العربية , القاهرة , 1987 , ص98

لحكمتهن في رعاية الاسرة المشكلة للمجتمع. إذ تبقى المرأة هي نقطة البداية إنتاج وتطوير العادات طبعاً بما يساير الدستور([1]), ولعل تبني الدستور العراقي لجوهر هذا القرار في مقام نقطة البداية للنهوض بواقع وتطور تمكين المرأة ومسائل الأمن والسلم المجتمعي ، أذ يعد بمثابة الميثاق الرسمي والقانوني من قبل الدستور لاحترام حقوق المرأة وتأكيد مساهمتها في تحقيق التنمية المجتمعية لاسيما بعد النزاعات لتأكيد دورها البنّاء في الاعمار التالي لكل نزاع قد تشهده المنطقة , ولكن على الرغم من هذا التأكيد الدستوري الحسن إلا أنه لم يجد طريقة في الحد من العنف الاسري ولم يمنح المرأة دورها وتمكينها في تحقيق ذلك , فمن جانب نجد أن العادات العشائرية وتقاليدها كانت لها الغلبة على أجراءات السلطة التنفيذية , فالاخيرة تكاد تعترف بضعفها إزاء المنازعات العشائرية من , ( دكات عشائرية سببها الزواج بدون أذن الأهل أو بسبب النهوة العشائرية ) أو قد ينتج عنها الزواج الاجباري للنساء, وهذا ما يظهره لنا الواقع في زواج القاصرات في المناطق الريفية وعن بلوغها يتم تصديق الزواج في المحكمة كواقع حال ؛ فبالرغم من وجود العقوبة لكل من يعقد زواجه خارج المحكمة , غير إن المخالفات في هذا المجال مستمره , كون أن العقوبة بحسب المادة (10) من قانون الاحوال الشخصية هي الحبس أو الغرامة , فالاعم الاغلب لا إشكال عنده في دفع الغرامة لاسيما المقتدر مالياً مما يعني عدم جدوى العقوبة المقررة كونها لم تحقق غايتها في الردع ؛ لذلك ندعو إلى تعديل النص القانوني بالتشديد كي لا تقع المخالفة مستقبلاً , إذ في كل ذلك تكون ضحيتها المرأة , ومن جانب أخر نجد أن الدستور أحال إلى التشريع العادي ضرورة سن القوانين التي تحد من هذا العنف ومنح حق التعبير عن الرأي وغيرها من القوانين التي تضمن حقوق المرأة وعدم أنتهاكها من قبل العادات العشائرية .

(1) ينظر: وفاء سمير نعيم – العصبية العائلية والمشاركة السياسية – الهيئة المصرية العامة للكتاب , القاهرة , 2016, ص 154 .

## 2- دور التشريع العادي في حماية المرأة

لا شك أن حماية المرأة وبالتالي تمكينها من دورها الايجابي في أي مجتمع ؛ يقتضي تشريع القوانين المضادة لأي معوق يحول دون ذلك , ولعل أبرز معوقات تمكين المرأة هو التقليد العشائري والذي بحد ذاته قد يعد عنفاً , ذلك أن العنف لا يتعلق بالايذاء فقط , بل قد يتحقق بالحرمان من بعض الحقوق كالحرمان من التعليم أو من العمل أو من تولي المناصب , وفي كل ذلك كان المشرع الدستوري منصفاً بالمرأة مراعياً حقوقها , غير أن تحقيق الحماية الكاملة للمرأة تحتاج إلى تشريعات تدخل في خضم المنازعات الاسرية وتصل إلى كل فرد في العائلم بما يسمح من المحافظة على الحقوق التي تأبى قواعد العدالة في كل بلد ديمقراطي متحضر على أنتهاكها أو التعرض لها , ولعل أن حماية أي حق من الانتهاك يكون من خلال تقديم شكوى للقضاء للنظر في موضوع هذا النزاع وحمايته في ضوء التشريعات العادية النافذة , إذ ان القضاء المختص بنظر أي جريمة في العنف الأسري تطبق بشأنها التشريعات النافذة وفي مقدمة هذه التشريعات هو قانون العقوبات العراقي رقم 111 لعام 1969 المعدل وقانون رعاية الاحداث رقم 76 لعام 1983؛ كون أن السلطة التشريعية في العراق لم تشرع حتى الان قانوناً يضمن حماية المرأة من العنف الأسري ؛ لاسيما أن التدخل في الجرائم المتعلقة بالمرأة أزاء الاعراف العشائرية , يقتضي النظر بحذر الى حساسية طبيعة العلاقة في الاسرة ، فمن النادر أو من الصعب أن تستمر هذه العلاقة إذا كان محرك النزاع أمام القضاء مقام من قبل الزوجة في مواجهة زوجها أو من قبل البنت أمام أهلها ، الأمر الذي يقتضي ضرورة أتخاذ إجراء قانوني يتفق وواقع الاسر في المجتمع العشائري.

أما في مجال التشريع العادي الذي يجب أن يكون مسايراً للدستور ؛ فلا يكاد يخلو أي قانون من الأحكام ذات الصلة بالمرأة كما في القانون المدني وقانون الأحوال الشخصية وقانون العقوبات وغيرها كثير, الأمر الذي يقتضي بحث موقف المشرع من قضايا المرأة في بعض نصوص تلك القوانين وبما يتعلق بموضوع

البحث ؛ ففيما يتعلق بالقانون المدني العراقي ؛ نجد أول لجنة تم تشكيلها لصياغة نصوص القانون المدني العراقي كانت في عامي 1933 و 1936 ، وقد أسند في مرحلة لاحقة عملية إنهاء صياغة نصوص مشروع القانون المدني العراقي إلى إحدى اللجان المشكلة من قبل مجموعة من رجال الفقه القانوني في وكان ذلك عام 1943 ؛ إذ أستمرت في أكمال متطلبات اللجنة في (3) سنوات بمتابعة مباشرة من الدكتور عبد الرزاق السنهوري .

أصبح القانون المدني العراقي نافذاً منذ عام 1953 الذي أمتاز في التوفيق بين مبادئ الدين الاسلامي الحنيف والقواعد القانونية التي سارت عليها أكثر الدول تقدماً في مجال القانون , وأن كان القانون المدني له من الخصائص ما يجعله تشريع رصين وحديث نسبياً ، غير إن ذلك لا يحجب عنه بعض المآخذ في جوهر قواعده القانونية ؛ لاسيما فيما يتعلق بالمرأة ومساواتها مع الرجل .

ومثل هذا الاخفاق في الاهتمام بالحقوق المكتسبة للمرأة وجعلها في مرتبة واحدة مع الرجل وعدم مراعاة الدستور والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ؛ يجعله من سلبيات هذا القانون؛ ومن هذه السلبيات ما جاء في المادة 102 من القانون المدني العراقي التي تنص على إنه " ولي الصغير هو ابوه ثم وصي ابيه ثم جد الصحيح ثم وصي الجد ثم المحكمة او الوصي الذي نصبته المحكمة".

ففي هذا النص نلاحظ تغييب دور الأم الجوهري في ان تكون وصية على أبنها ؛ ويقتصر ذلك على الأب ومن يعينه والجد وبمن يعينه بالوصاية ؛ اللذين قد لا يقدمان الأم في الوصية على لغيرها , ومثل ذلك يمثل هدم لنصف المجتمع ومخالفة صريحة للدستور وما جاءت به مبادئ حقوق الإنسان .

أما فيما يتعلق بقانون الأحوال الاشخصية ؛ نجده هو الاخر لم يمنح المرأة دورها المكمل للمجتمع ولم يعطها حقها المكتسب في الدستور، ولم يعطها قيمتها بمقابل ما تعطي وتمنح بالرغم من تنقيح نصوصه أكثر من مرة فعلى الرغم من كثرة

التعديل والتنقيح لنصوصه غير أن هذه التعديلات لم ترقى للمستوى المطلوب إذ لم تزيل أنتهاكات حقوق المرأة بل لم تشر لها رغم مكانة المرأة في المجتمع .
فمثلاً ما جاء في المادة (23) من قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل المتعلقة ببيت الطاعة ، إذ يعد مثل هذا النص أهمالاً لحق المرأة المكتسب في رغبتها من المضي قدماً بالحياة الزوجية من عدمه, بالمقابل نجد أن حق الاختيار متاح للزوج فقط
كما نجد أن المادة (25)من ذات القانون تنص على إنه "1–لا نفقة للزوجة في الأحوال الآتية :أ– إذا تركت بيت زوجها بلا إذن، وبغير وجه شرعي .ب– إذا حبست عن جريمة أو دين .ج– إذا إمتنعت عن السفر مع زوجها بدون عذر شرعي ....." , وهذا أجحاف أخر بحقوق الزوجة التي أكتسبتها فلا يحق لها هذه النفقة التي تستحقها إذا ما تحققت أحدى الاسباب الواردة في المادة أعلاه ؛ في حين عند مزاولة الزوج ذلك فلا مانع , الأمر الذي ينسف كل مساواة أشار إليها الدستور بين الرجل والمرأة مراعاةً للمواثيق الدولية , مع العلم أن خروج المرأة من بيت زوجها قد يكون لظرف طارئ أو حاجة ملحة ارغمتها على ذلك ؛ فيتخذ الزوج ذلك عذراً لحرمانها من أبسط حقوقها لاسيما عن تعكر الحياة الزوجية بينهما , ولابد من الاشارة إلى أن أستخدام المشرع لعبارة ( بدون عذر شرعي ) هي عبارة يشوبها اللبس والغموض بل يفتح باب الاجتهاد والتفسير وعرضة للتفسير الشخصي وتحديد ما يعد من قبيل الاعذار الشرعية من عدمه ([1]).

أما فيما يتعلق بقانون العقوبات العراقي وبالنظر لما يتضمنه من أحكام مهمة ذات صلة بحق المرأة في الحياة الامنه والسلامة الجسدية ؛ فجسد الانسان ليس محلاً للأعتداء أو الاتفاق على ايذاءه بأي شكل من الاشكال , إذ أكدت أحكامه على ضرورة المساواة بين الرجل والمرأة في كل حق والتزام ،فكانت أحكام منطقية الى

(1) ينظر: د.علي هادي عطية و عمر السعدي - حقوق المرأة الانسانية علامات مضيئة في القضاء العربي – دراسة تحليلية في بعض أحكام القضاء العراقي للفترة من 1990 -2010 , بلا ناشر , ص 23 .

حدٍ ما في مراعاتها للمرأة، ففي البعض منها كانت حمايتها مشددة للمرأة كما في جرائم الاغتصاب التي تنال منها ،وفي كل واقعة تتعلق بهتك العرض؛كما جاء في قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 101 لسنة 1999 على إنه "أولا – لايجوز توقيف المرأة المتهمة بجريمة غير عمدية خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة حتى صدور قرار او حكم فاصل في الدعوى ...".

غير أن أحكام قانون العقوبات لا تخلو من تجاوز لحقوق المرأة , حيث أشتملت في ذات الوقت على نصوص تمثل أنتهاك لحقوق المرأة ومخالفة للدستور , بل جاءت بما يتفق وعادات الجاهلية لما تتضمنه من تجاوز واضح لحقها في العيش الكريم.

أبرز هذه الانتهاكات ما يسمى بحق تأديبها من قبل الزوج والواردة في المادة (41-1)من قانون العقوبات إذ أجازت للزوج حق تأديب زوجته , وعدها بمقتضى النص القانون بمقام الصغير القاصر, إذ نصت على إنه "

لا جريمة إذا وقع الفعل أستعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر أستعمالا للحق : 1- تأديب الزوج لزوجته وتأديب الاباء والمعلمين ومن في حكمهم الاولاد القصر في حدود ماهو مقرر شرعاً أو قانوناً أو عرفاً " , فالاعراف العشائرية قد تمنع البنت أو الزوجة أو الاخت من حقهن بالتعليم أو العمل أو تولي المنصاب أو الانتخاب , وفي كل ذلك للعرف العشائري سنده القانوني .

كما نصت المادة (427) من ذات القانون على إنه "اذا عقد زواج صحيح بين مرتكب احدى الجرائم الواردة في هذا الفصل ( أي الفصل المتعلق بالقبض على الاشخاص وخطفهم وحجزهم )وبين المجنى عليها اوقف تحريك الدعوى والتحقيق فيها والأجراءات الأخرى واذا كان قد صدر حكم في الدعوى اوقف تنفيذ الحكم ..."

إذ يجب وقف تحريك الدعوى المتعلقة بالخطف أو وقف تنفيذ عقوبتها بحسب الاحوال ؛ في مواجهة الحاجز أو الخاطف إذا كان قد تزوج من المرأة المخطوفة أو المحجوزة ،ويعني ذلك عدّ زواج الخاطف منها عذراً مخففاً يقتضي تخفيف العقوبة

بحق من أرتكب جريمة اغتصاب ؛ هذا ما أكدته المادة (398) من قانون العقوبات بنصها على إنه " اذا عقد زواج صحيح بين مرتكب احدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المجنى عليها اوقف تحريك الدعوى والتحقيق فيها والأجراءات الأخرى واذا كان قد صدر حكم في الدعوى اوقف تنفيذ الحكم ..."

ومن نصوص الاجحاف بحق المرأة ما جاء في المادة (377) منه والتي ميزت عند تجريم الفعل بين الزنا الواقع من قبل الزوجة وبين وزنا الزوج ؛ حيث عدّت فعل الزوجة الزانية فعلاً أجرامياً بصورة مطلقة، وبالمقابل لم يجرم فعل الزوج الزاني إلا عند أرتكاب فعل الزنا في منزل الزوجية؛والنصوص الخاصة بالقتل غسلاً للعار أو قضايا الشرف ؛ التي تعد بدورها من أكثر القضايا التي تعم بها اعراف مجتمعنا العشائري إذ تنص المادة (409 ) من قانون العقوبات على إنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من فاجأ زوجته او احد محارمه في حالة تلبسها بالزنا او وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلهما في الحال أو قتل أحدهما أو أعتدى عليهما أو على أحدهما أعتداء أفضى إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة".

حيث تتعرض المرأة لجريمة قتل بعذر (غسل العار) ويمكن عدّ ركون الفاعل الجرمي إلى التصريح بأن حجته في القتل هي قضية شرف لإسباغ المسوغات الشرعية على فعله الجرمي في مجتمع تسيطر عليه العادات العشائرية ، أكيد هدفه الفرار من الردع الجنائي لفعله، ففي هذه القضايا تكون عقوبة الجاني الحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، في حين نجد أن عقوبة القاتل في منازعات أخرى هي السجن المؤبد أو الإعدام ردعاً له ولغيره ,

وتجدر الاشارة إلى إن عبارة غسل العار؛ هي عبارة دخيلة إذ لم يشر إليها قانون العقوبات بأنه مسوغ شريف يدعو إلى تخفيف الحكم ، كما ولم يعده من قبيل المقصد والدافع الشرعي ،غير إنه اجتهاد قضائي أعتبرته من قبيل البواعث الشريفة التي تدفع إلى عده ظرف مخفف للعقوبة ، ومثل هذا الاجتهاد مستنكر بقوة لأنه يقدم العادات العشائرية على القانون الدستوري .

وكان الاولى بقانون العقوبات أن يكون مدافعاً عن حقوق الضحية في الحياة ورادعاً للجاني الذي خالف الالتزام القانوني بالاضرار بالغير، إلا أننا نجده على العكس من ذلك يقف مدافعاً عن الجاني , فالنص أعلاه يعاقب القاتل بالحبس لمدة ثلاث سنوات ليخرج بعدها و يعيش حياته بشكل طبيعي , وفي ذلك تشجيع لهذه الجريمة لأن العقوبات كانت غايتها ولا زالت تحقيق الردع ومثل هذه العقوبة لا تحقق الردع .

نلاحظ مما تقدم أن المشرع الجنائي وعلى الرغم من وقفاته المنطقية مع المرأة ،غير أن بعضاً من أحكامه خرجت عن حدود المنطق وخالفت قواعد المساواة مع الرجل, أذ لا بد أجراء تنقيح شامل لتلك الأحكام وبما يسهم في أرجاع الحقوق المسلوبة للمرأة أتفاقاً مع أحكام الدستور, ومراعاة حق المرأة في العيش الكريم أسوة بالرجل ,وإذا كان العراق قد تحفظ على كل من الفقرتين (و– ز)من المادة الثانية من اتفاقية (سيداو) المتعلقة بإلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي تنص على إنه " و– اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة , ز– إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة ".

فأن مثل ذلك التحفظ لا يمنع من تنقيح النصوص المخلة بالمساواة بين الجنسين وإعادة الحقوق المنتهكة في التشريعات العادية , بموجب التزام العراق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية , بغير أي تحفظ يذكر؛ وبما يتفق والدستور الجديد الذي كفل المساواة لكل عراقي سواء أكان رجل أم أمرأه.

وتجدر الاشارة إلى دور السلطة القضائية في الحدّ من أنتهاك حقوق المرأة ؛ فكان له الأثر الكبير والفعّال في مواجهة قضايا العنف الاسري في الواقع العراقي، فرسخ بدوره قيمة الاسرة في تشكيل مجتمع تعمه المساواة في الحقوق ، فتمخض

عن ذلك العمل على تأسيس محكمة تحقيق خاصة بنظر منازعات العنف الأسري يكون مكان تواجدها في مركز كل منطقة استئنافية.

غرضه منع جرائم العنف الاسري ردعاً بمعاقبة مرتكبها ؛ فضلاً عن مساعدة ضحية جريمة العنف الأسري في المجتمع ولعل مثل هذا الأمر يشكل محاولة جدية من القضاء في تحقيق المساواة وحفظ كرامة المرأة لما له من دور في ردع كل من تسول له نفسه في تعنيف المرأة بغية مكافحتها.

وعليه ومما تقدم ندعو المشرع العراقي بمراجعة وتنقيح كل نص قانوني سواء في القانون المدني أو الاحوال الشخصية أو في قانون العقوبات العراقي وكان للمرأة مكان فيها للنظر في تعديلها بما يحقق وجود مجتمع تنموي تشارك فيه المرأة أسوة بالرجل من أجل تمكينها في أداء دورها الفعّال في هذا المجتمع، حتى نكون أزاء مجتمع عشائري يخضع للقانون ويشجب كل فعل عنف ضد المرأة ؛ ونأكد على الدور الفعّال الذي تتخذه السلطة التشريعية المتجددة بتلافي أخطاء السابق وتعمل على تشريعات مكافحة لأي عنف أسري.

- **<u>الخاتمة :</u>**

بعد البحث في هذا الموضوع حول الحماية القانونية لتمكين المرأة من الاعراف العشائرية المجحفة بحقها من خلال بيان اثر ذلك في المجتمع العراقي ودور كل من الد ستور والتشريع العادي ,يتضح لنا مجموعة من النتائج والتوصيات وكما يأتي :

أولاً: النتائج

1–للدستور العراقي الدور البارز في حماية وتكريس حقوق المرأة فركز على بعض حقوقها المدنية والسياسية منها والثقافية إلا أنه أغفل التأكيد على ضرورة تشريع القوانين المناهضة للعنف للأسري .

2–أن المجتمع العراقي هو مجتمع عشائري بأمتياز تسوده العادات والاعراف العشائرية التي قد تتخذ ذريعة لتعطيل المرأة وتمكينها من أداء دورها التنموي في المجتمع .

3–أن للعشائر العراقية الدور الريادي في حفظ أمن المجتمع الذي قد تعجز الدولة عن تحقيقه أحياناً لاسيما في وقت الازمات والنزاعات المسلحة , كما لها الدور في خلق بيئة مجتمعية تتفق والعادات السامية التي جاء بها الاسلام , ولكن بعض العشائر تمادت في ممارسة هذا الدور بالشكل الذي أهمل كل دور للمرأة في المجتمع .

4–أن التشريعات العادية لم تتفق وما يتطلبه الدستورمن تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة بل أهمل دورها والبعض منها جعلها في منزلة الاطفال القصر عن أعطاء القاعدة القانونية .

**ثانياً: التوصيات**

1–ندعو المشرع العراقي إلى تشريع القوانين المناهضة للعنف الاسري وتبيان طريقة تطبيقه داخل كل عائلة وأنشاء وتفعيل دور الباحث الاجتماعي الدوري داخل الاسر , لبيان حجم الانتهاكات التي قد تتعرض لها المرأة وسلبها لحقوقها المثبتة في الدستور ؛ للعمل على معالجتها والوقوف بجنبها .

2– ندعو المشرع العراقي إلى تعديل نص المادة (102) من القانون المدني العراقي ليكون بالشكل الأتي " ولي الصغير هو ابوه ثم الأم ثم وصيهما ثم الجد الصحيح ثم وصي الجد ثم المحكمة او الوصي الذي نصبته المحكمة".

3–ندعو إلى تعديل نص المادة (23) من قانون الاحوال الشخصية العراقي والمتعلقة ببيت الطاعة , والنظر إلى رأي الزوجة فيما إذا كانت راغبة في أستمرار الزوجية من عدمه , حتى لا يتخذ هذا النص ذريعة من قبل الزوج للأضرار بالزوجة .

4- ندعو المشرع العراقي إلى تعديل نص المادة (25)من قانون الاحوال الشخصية العراقي التي تنص على إنه "1-لا نفقة للزوجة في الأحوال الآتية :أ- إذا تركت بيت زوجها بلا إذن، وبغير وجه شرعي" ؛ من خلال أما ببيان حالات العذر الشرعي أو الحالات غير الشرعية التي لا تجيز للزوجة الخروج ويكون ذلك على سبيل الحصر لا المثال , حتى لا تكون الزوجة ضحية الاجتهادات الشخصية .

5- ندعو إلى تعديل نص الفقرة الاولى من المادة (41)من قانون العقوبات العراقي التي إذ أجازت للزوج حق تأديب زوجته, ليكون بالشكل الأتي "لا جريمة إذا وقع الفعل أستعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر أستعمالا للحق : 1- تأديب الزوج لزوجته في حدود ماهو مقرر قانوناً 2-تأديب الاباء والمعلمين ومن في حكمهم الاولاد القصر في حدود ماهو مقرر شرعاً أو قانوناً أو عرفاً "

6-ندعو إلى تعديل نص المادتين ( 398 و 427) والمتعلقتين بالاغتصاب والخطف والتي تنتهي بالزواج , بضرورة جعل عقد الزواج صحيح لكنه موقوف على موافقة الزوجة , وفي الحالتين يجب معاقبة الخاطف والمغتصب .